

الدورة الاستثنائية  
للدورة العادية الأولى  
لمجلس النواب التاسع عشر

ملحق  
جدول أعمال الجلسة الخامسة

المقرر عقدها في تمام  
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء  
الواقع في ٣ / صفر / ١٤٤٤ هجرية  
الموافق ٢٠٢٢/٨/٣٠ ميلادية

\* يضاف على جدول الأعمال ما يلي :

- قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (٢) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٢ والمتضمن  
مشروع قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.  
نسخة/ معالي وزير .....  
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.  
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.  
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

لجنة الصحة والبيئة  
الدورة الاستثنائية  
للدورة العادية الأولى  
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٢)

=====

عقدت لجنة الصحة والبيئة بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتواريخ ٧، ٩، ١٥، ١٧ و ٢٧/٨/٢٠٢٢ برئاسة سعادة الدكتور تيسير كريشان رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور عبد الرحيم الأزييدة.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور فراس القضاء، محمد المرايات، محمد العبابنة، الدكتور احمد السراحنه،  
الدكتور محمد الخلايلة، الدكتور احمد عشا، الدكتور وائل رزوق، المهندسة  
مروه الصعوب و الدكتور علي الطراونة.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور هايل عياش، الدكتور فريد حداد، المهندس عطا ابداح ، ماجد الرواشدة،  
الدكتور غازي الذنبيات، المهندس ناجح العدوان، امغير الهملان الدعجة، المهندس  
سليمان ابو يحيى، الدكتور خالد البستجي، محمد شطناوى، المهندس يزن الشديفات،  
عمر النبر ، المهندس فراس العجارمة ، جعفر ربابعة ، الدكتور محمود الفرجات  
والدكتور محمد ابوصعيليك.

وكما حضر الاجتماع سعادة العين عودة قواس .  
وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الصحة ،  
أمين عام وزارة الصحة ، أعضاء وأمين عام المجلس الطبي الاردني .  
وحضر من مديرية الخدمات الطبية الملكية : نائب مدير الخدمات الطبية وعدد  
من رؤساء لجان الخدمات الطبية.

وحضر الاجتماع : سعادة نقيب وأعضاء نقابة اطباء الأردنيين ، سعادة نقيب  
اطباء الاسنان الأردنيين، سعادة نقيب الصيادلة الأردنيين ، ممثلي عن جمعية  
الأطباء المؤهلين وممثلي عن حملة شهادات الاختصاص من الخارج.

وذلك لمناقشة مشروع قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢ مع  
الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع  
إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور تيسير كريشان

عبد الرحيم ماهر الواكد

رئيس لجنة الصحة والبيئة

أمين عام مجلس النواب



لجنة الصحة والبيئة  
الدورة الاستثنائية  
للدورة العادية الأولى  
لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون المجلس الطبي الأردني

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p><b>المادة (١):</b> موافقة بعد: أولاً: اعادة تسمية القانون ليصبح ( قانون المجلس الأردني للاختصاصات الصحية ٢٠٢٢ ) . ثانياً: شطب عبارة (المجلس الطبي الأردني) والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس الأردني للاختصاصات الصحية) أينما وردت في هذا القانون .</p>	<p><b>المادة (١):</b> يسمى هذا القانون ( <u>قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢</u> ) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p><b>المادة (٢):</b> المطلع: موافقة.</p>	<p><b>المادة (٢):</b> يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الوزارة: موافقة.	الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: موافقة.	الوزير: وزير الصحة.
المجلس: موافقة.	المجلس: <u>المجلس الطبي الأردني</u> .
الرئيس: موافقة.	الرئيس: رئيس المجلس.
الأمين العام: موافقة.	الأمين العام: أمين عام المجلس.
النقابة: موافقة.	النقابة: نقابة الأطباء أو نقابة أسنان أو نقابة الصيادلة.
الطبيب: موافقة.	الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.
الصيدلي: موافقة بعد اضافة عبارة ( كحد أدنى ) بعد كلمة ( الأولى).	الصيدلي: الشخص الحاصل على الدرجة الجامعية <u>الأولى</u> في تخصص دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.
الصيدلة: موافقة.	الصيدلة: الدرجة العلمية التي تمنحها الجامعات في تخصصي دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.
المجلس العربي للاختصاصات الصحية: موافقة.	المجلس العربي للاختصاصات الصحية: المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في البلاد العربية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٣): أ-موافقة. ب-موافقة.</p>	<p>المادة (٣): أ-يؤسس في المملكة مجلس يسمى ( المجلس الطبي الأردني ) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية الوكيل العام أو أي محام يوكله لهذه الغاية. ب- يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة عمان.</p>
<p>المادة (٤): موافقة بعد اضافة عبارة ( والنقابات المهنية ) بعد كلمة (التعليمية).</p>	<p>المادة (٤): يهدف المجلس إلى تحسين الخدمات الطبية في المملكة من خلال رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء والصيدالة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية.</p>
<p>المادة (٥): المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة بعد إضافة عبارة ( للشؤون الادارية والفنية ) إلى آخره. ٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة. ٦-موافقة.</p>	<p>المادة (٥): أ-يتألف المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من:- ١-الامين العام. ٢-أمين عام الوزارة. ٣-مدير عام الخدمات الطبية الملكية. ٤-نقيب الأطباء. ٥-نقيب أطباء الاسنان. ٦-نقيب الصيدالة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٧-موافقة.	٧-عميد كلية الطب في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.
٨-موافقة.	٨-عميد كلية طب الأسنان في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.
٩-موافقة.	٩-عميد كلية الصيدلة في أي من الجامعات الأردنية الرسمية التي تمنح درجة الصيدلة وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.
١٠-موافقة بعد إضافة عبارة ( وبالتناوب) بعد كلمة (الخاصة).	١٠-احد عمداء كليات الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة لمدة سنتين بقرار من الوزير.
١١-موافقة بعد إضافة عبارة ( لمدة سنتين) إلى آخره.	١١- ممثل عن جمعية المستشفيات الخاصة شريطة ان يكون طبيبا وحاصلا على شهادة الاختصاص العليا بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس الجمعية.
ب-موافقة.	ب-يُنْتَخَبُ المجلس من بين اعضاءه نائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
المادة (٦): المطلع: موافقة.	المادة (٦): يتولى المجلس في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية:- أ-إقرار السياسة العامة للمجلس والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
أ-موافقة.	ب-إقرار مواصفات التدريب المطلوب لكافة الاختصاصات الطبية والصيدلانية واعتماد اسس تقييم هذا التدريب.
ب-موافقة.	ج- إقرار أسس ومعايير اعتماد المستشفيات والمراكز داخل المملكة وخارجها لغايات التدريب.
ج-موافقة.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
د-موافقة.	د- اعتماد نتائج الامتحانات التي تجريها اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
هـ-موافقة.	هـ- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء والصيدلة الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.
و-موافقة.	و- الإشراف على البرامج التدريبية للأطباء والصيدلة وإجراء الامتحانات المقررة .
ز-موافقة.	ز- اعتماد برامج التطوير المهني المستمر بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الطبية والصحية المختلفة.
ح-موافقة.	ح- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المجلس.
ط-موافقة.	ط- النظر في الشكاوى المقدمة إليه بالتشاور مع اللجان المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.
ي-موافقة.	ي- التنسيق والتعاون مع المجالس المماثلة لعمل المجلس بما فيها المجلس العربي للاختصاصات الصحية.
ك-موافقة.	ك- إقرار تنظيم ندوات دراسية ودورات للأطباء والصيدلة الذين يعدون انفسهم للاختصاص.
ل-موافقة.	ل- تشكيل اللجان الأخرى اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.
م-موافقة.	م- الموافقة على مشروعات التشريعات الخاصة بالمجلس ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.
ن-موافقة.	ن- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس تمهيدا لإقراره حسب الأصول.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
س-موافقة.	س- إقرار البيانات المالية الختامية للمجلس والتقرير السنوي عن أعماله.
ع-موافقة.	ع- مناقشة التقارير التي تقدم اليه وفقا لأحكام هذا القانون.
ف-موافقة.	ف- إنشاء بنك للأسئلة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية والعمل على تحديثه.
ص-موافقة.	ص- إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
ق-موافقة.	ق- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما
ر-موافقة.	في ذلك التعليمات المتعلقة بإجراء الامتحانات وإصدار الشهادات والتحول الإلكتروني.
	ر- أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل المجلس وأهدافه يعرضها الرئيس عليه.
المادة (٧):	المادة (٧):
أ-موافقة.	أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون
	اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم
	ويتخذ قراراته باغلبية أصوات أعضائه.
ب-موافقة.	ب- للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور
	المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.
ج-موافقة.	ج- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجمع بين عضوية المجلس وعضوية
	أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
د-موافقة.	د- يسمي الأمين العام أحد مديري المديریات او الوحدات في المجلس أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.
المادة (٨):	المادة (٨):
أ-موافقة.	أ- يعين للمجلس أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
ب-المطلع: موافقة.	ب- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية:-
١-موافقة.	١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
٢-موافقة .	٢-الإشراف على الجهاز التنفيذي للأمانة العامة للمجلس وإعداد الهيكل التنظيمي له.
٣-موافقة.	٣-متابعة اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون وتقديم تقارير دورية للمجلس عن عملها .
٤-موافقة بعد إضافة عبارة ( لاقرارها ) إلى آخره.	٤-إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي ورفعها الى المجلس.
٥-موافقة.	٥-اقتراح التعليمات اللازمة لتطوير آليات عمل المجلس والامانة العامة وتقديم التوصيات اللازمة لهذه الغاية ورفعها للمجلس لإقرارها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٦-موافقة.	٦-التوقيع عن المجلس في الأمور التي يفوضه بها.
٧-موافقة.	٧-أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس.
ج-موافقة.	ج- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المجلس على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.
المادة (٩):	المادة (٩):
أ-المطلع: موافقة.	أ- تشكل في المجلس لجان الدراسات العليا التالية:-
١-موافقة.	١- لجنة الدراسات العليا للطب البشري.
٢-موافقة.	٢- لجنة الدراسات العليا لطب الأسنان.
٣-موافقة.	٣- لجنة الدراسات العليا للصيدلة.
ب-المطلع: موافقة.	ب- تتألف كل لجنة من اللجان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ممن يلي:-
١-موافقة.	١-مندوبين اثنين عن الوزارة.
٢-موافقة.	٢- مندوبين اثنين عن الخدمات الطبية الملكية.
٣-موافقة.	٣- مندوبين اثنين عن كليات الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة حسب مقتضى الحال في الجامعات الاردنية بالتناوب لمدة سنتين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>٤-موافقة.</p> <p>٥-موافقة.</p>	<p>٤-طبيبين بشريين اختصاصيين أو طبيبي أسنان اختصاصيين أو اثنين من الصيادلة حسب مقتضى الحال من القطاع الخاص يختارهما المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس بالطريقة ذاتها تغيير أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.</p> <p>٥- مندوب عن النقابة المعنية يسميه مجلسها.</p>
<p><b>المادة (١٠):</b></p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p> <p>ج-موافقة.</p> <p>د-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p>	<p><b>المادة (١٠):</b></p> <p>أ- يشترط فيمن يعين عضوا في أي من لجان الدراسات العليا المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ان يكون حائزا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن عشر سنوات بعد حصوله على تلك الشهادة أو أن يكون حاصلا على لقب مستشار وفقا لألقاب المهن والاختصاص .</p> <p>ب- تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ج- يكون أمين سر المجلس أمينا لسر لجان الدراسات العليا.</p> <p>د- تتولى كل لجنة من لجان الدراسات العليا المهام التالية:-</p> <p>١- التنسيب للمجلس باسماء اعضاء اللجنة المتخصصة للامتحانات.</p> <p>٢-النظر في توصيات اللجنة المتخصصة للامتحانات ورفع تنسيباتها بخصوصها للمجلس.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٣-موافقة.	٣-النظر في الامور المشتركة والتنسيق بين اللجان المتخصصة للامتحانات.
٤-موافقة.	٤-اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات.
٥-موافقة.	٥-ممارسة مهام وصلاحيات أي من اللجان المتخصصة للامتحانات الى حين تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون.
٦-موافقة.	٦- أي أمور أخرى يكلفها المجلس بها.
المادة (١١):	المادة (١١):
أ-موافقة.	أ- تشكل في المجلس لجان متخصصة للامتحانات لكل اختصاص للطب البشري وطب الأسنان والصيدلة وتتألف كل لجنة من سبعة أعضاء للتخصص العام وخمسة أعضاء للتخصص الفرعي.
ب-موافقة بعد : أولاً: شطب عبارة ( اربع سنوات) والاستعاضة عنها بكلمة ( سنتين).	ب- تكون مدة العضوية في اللجان المتخصصة للامتحانات <u>أربع سنوات</u> قابلة للتجديد.
ثانياً: اضافة عبارة ( لمرة واحدة ) إلى آخرها.	
ج-موافقة.	ج- يشترط فيمن يعين عضوا في أي من اللجان المتخصصة للامتحانات ان يكون حائزا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن سبع سنوات بعد حصوله على تلك الشهادة أو أن يكون حاصلًا على لقب مستشار وفقا لألقاب المهن والاختصاص .
د-موافقة.	د- تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>هـ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p> <p>٣-موافقة.</p> <p>٤-موافقة.</p> <p>٥-موافقة.</p> <p>و-موافقة بعد شطب كلمة ( مؤسسة ) والاستعاضة عنها بكلمة ( مؤسسات ).</p>	<p>هـ- تتولى كل لجنة من اللجان المتخصصة للامتحانات المهام التالية:-</p> <p>١-وضع أسس الامتحانات والأسئلة.</p> <p>٢- تدقيق الوثائق العلمية وبرامج التدريب المقررة لغايات الحصول على شهادة المجلس.</p> <p>٣-تقييم شهادات الاختصاص الصادرة عن الدول الأخرى وبرامج تدريبها لغايات مطابقتها للمواصفات المعترف بها لدخول امتحان المجلس في الاختصاص .</p> <p>٤-تقييم نتائج الامتحانات التي تجريها في حقل اختصاصها ورفعها للجنة الدراسات العليا.</p> <p>٥-تشكيل لجان فرعية لمساعدتها على القيام بمهامها والإشراف عليها.</p> <p>و- يجوز للمجلس التعاون مع <u>مؤسسة</u> عالمية متخصصة في مجال إجراء الامتحانات لعقد امتحانات بطريقة نوعية للتخصصات التي يحددها.</p>
<p><b>المادة (١٢):</b></p> <p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p> <p>٣-موافقة.</p>	<p><b>المادة (١٢):</b></p> <p>أ- تشكل في المجلس لكل اختصاص من الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة حسب مقتضى الحال اللجان التالية:-</p> <p>١- لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج.</p> <p>٢- لجان الامتياز.</p> <p>٣- لجان الفحص الإجمالي للامتياز.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٤-موافقة.	٤-لجان التطوير المهني المستمر.
٥-موافقة.	٥-أي لجنة أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تشكيلها.
ب-موافقة.	ب- تحدد مهام وصلاحيات كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها وباللجان المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١١) من هذا القانون ومكافآت اعضاء اللجان المنصوص عليها فيه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
المادة (١٣):	المادة (١٣):
أ-موافقة.	أ- يقسم أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون عند تعيينهم أمام الرئيس أو من يفوضه اليمين التالية:-
	(اقسم بالله العظيم أن أعمل بأمانة وإخلاص وأن اقوم بمهامي وواجباتي بتجرد وحياد دون أي تمييز).
ب-موافقة.	ب- للمجلس في حالات خاصة ومبررة تعيين أي من أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون في أكثر من لجنة واحدة اذا توافرت فيه شروط العضوية على ان لا تتجاوز مشاركته في لجنيتين على الأكثر.
ج-موافقة.	ج- على اللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون رفع تقارير دورية للمجلس بناء على طلبه.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p><b>المادة (١٤):</b> موافقة بعد اضافة عبارة ( وأن يكون عضواً فاعلاً في النقابة ) إلى آخرها.</p>	<p><b>المادة (١٤):</b> يشترط أن تتوافر في الطبيب أو الصيدلي الذي يتقدم للحصول على شهادة الاختصاص من المجلس الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p>
<p><b>المادة (١٥):</b> أ- موافقة. ب- موافقة.</p>	<p><b>المادة (١٥):</b> أ- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس أعلى شهادة مهنية للاختصاص في الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة في المملكة. ب- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الصحية شهادة مهنية عليا للاختصاص وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٦):</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p> <p>٣-موافقة.</p>	<p>المادة (١٦):</p> <p>أ- يحظر على أي طبيب أن يمارس أي اختصاص طبي ويحظر على أي صيدلي أن يمارس أي اختصاص صيدلي أو أن يعلن أي منهما عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي الا بعد تقييم شهادته واجتيازه الامتحان المقرر من المجلس وحصوله على شهادة اختصاص وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الفئات التالية:-</p> <p>١- الأطباء الاختصاصيون المسجلون في نقابة الأطباء قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الأردني (المؤقت) رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢.</p> <p>٢- الأطباء الاختصاصيون المسجلون في نقابة أطباء الأسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .</p> <p>٣- الصيادلة الاختصاصيون المسجلون في نقابة الصيادلة قبل نفاذ أحكام هذا القانون .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٧): المطلع: موافقة.</p>	<p>المادة (١٧): تعفى من الامتحان المنصوص عليه في هذا القانون الفئات التالية:-</p>
<p>أ- موافقة.</p>	<p>أ- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من خارج المملكة قبل ٢٠٠١/١٢/١٣ شريطة التحقق من شهادته من قبل لجنة مختصة في المجلس.</p>
<p>ب- موافقة.</p>	<p>ب- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من دولة تربطها بالمملكة اتفاقيات اعتراف متبادل موافق عليها من المجلس.</p>
<p>ج- موافقة.</p>	<p>ج- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي معتمد منتهياً</p>
<p>د-المطلع: موافقة.</p>	<p>باجتياز الامتحان المخصص في البلد الذي تدرّب فيه ويحمل رخصة مزاوله مهنة سارية لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع مارس خلالها المهنة للمدة ذاتها في مجال اختصاصه في البلد الذي منحه رخصة المزاوله ووفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب من المجلس .</p>
<p>١- موافقة.</p>	<p>د- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص فرعي شريطة ما يلي:- ١- أن يكون قد حصل على الاختصاص من المجلس أو ما يعادله في التخصص الرئيسي.</p>
<p>٢- موافقة.</p>	<p>٢- أن يكون التخصص الفرعي الجديد فرعاً للتخصص الرئيسي.</p>
<p>٣- موافقة.</p>	<p>٣- أن لا يكون للتخصص الفرعي لجنة متخصصة.</p>
<p></p>	<p>وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٨): موافقة.</p>	<p>المادة (١٨): يجوز للمجلس إعادة تقييم الاختصاصيين والأطباء العاميين والصيادلة العاملين كل خمس سنوات بموجب اجراءات تقييم يقرها المجلس وله أن يمنع من لم تتوافر فيه متطلبات التقييم من ممارسة الاختصاص الى حين توافرها.</p>
<p>المادة (١٩): المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة. و- موافقة.</p>	<p>المادة (١٩): تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:- أ- ما يرصد له في الموازنة السنوية للوزارة. ب- مساهمة كل من مديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة في الجامعات الاردنية ونقابة الأطباء ونقابة أطباء الأسنان ونقابة الصيادلة وجمعية المستشفيات الخاصة كما يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. ج- المنح والمساعدات والهبات والتبرعات التي ترد اليه ويقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني. د- أجور الدورات التدريبية والامتحانات وبدل اصدار الشهادات والوثائق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية. هـ- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس. و- الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>ز-موافقة. ح-موافقة.</p>	<p>ز - البديل المحدد من المجلس لاعتماد المستشفيات والمراكز داخل المملكة وخارجها لغايات التدريب. ح- عوائد أي أنشطة يقوم بها المجلس.</p>
<p>المادة (٢٠): موافقة.</p>	<p>المادة (٢٠): يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.</p>
<p>المادة (٢١): أ- موافقة. ب-موافقة.</p>	<p>المادة (٢١): أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن ( ٥٠٠ ) دينار ولا تزيد على ( ١٠٠٠ ) دينار إضافة الى إزالة أسباب المخالفة وللمحكمة أن تمنع المخالف من ممارسة الاختصاص مؤقتا الى حين صدور حكم قضائي قطعي وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة. ب- لا يحول الحكم الصادر ببراءة الطبيب أو الصيدلي من المخالفة المنسوبة اليه أو عدم مسؤوليته عنها أو إدانته بها دون ملاحظته تأديبيا من قبل الجهة المختصة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٢٢): موافقة.</p>	<p>المادة (٢٢): يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.</p>
<p>المادة (٢٣): موافقة.</p>	<p>المادة (٢٣): يلغى قانون المجلس الطبي الأردني رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠٠٥ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة (٢٤): موافقة.</p>	<p>المادة (٢٤): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.</p>

## الأسباب الموجبة

### لمشروع قانون المجلس الطبي الأردني

يعمل المجلس الطبي الأردني بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على رفع المستوى العلمي والعملي لجميع الأطباء البشريين وأطباء الأسنان في المملكة وتأهيلهم الأمر الذي تطلب ونتيجة للتطبيق العملي ومتابعة المستجدات العلمية الجديدة ضرورة إعادة النظر في مهام المجلس وصلاحياته وبعمل اللجان المشكلة فيه بما يمكنه من تحقيق أهدافه والمحافظة على المستوى الطبي المتميز للمملكة،

ولتمكين المجلس الطبي الأردني من مواكبة التطورات في برامج الامتياز والاختصاص والزمالة واعتمادها والتوسع في الاعتراف في تخصصات طبية جديدة لم تكن معتمدة سابقا وإعادة هيكلة هذه البرامج،

ولشمول تخصصي الصيدلة السريرية ودكتور الصيدلة تحت مظلة المجلس الطبي الأردني،

ولتطوير امتحانات المجلس الطبي الأردني من خلال تخصيص لجنة امتحانات لكل اختصاص طبي والاستعانة بالمؤسسات المتخصصة في مجال اجراء الامتحانات بطرق نوعية،

ولتحديد الفئات المؤهلة للاستثناء من تقييم الشهادات وتقديم الامتحانات المنصوص عليها في هذا القانون ضمن ضوابط وشروط وأحكام محددة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.